٤ — أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها او انضمامها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، فانه يصبح ساري المفعول عليها ابتداء من تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ — تقوم الحكومات الوديعة ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق أو المنضمة اليه بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق او انضمام ، وتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وبما تتلقاه من اشعارات أخرى .

٦ — تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذا الاتفاق ، عملا بأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

يودع هذا الاتفاق ، الذى تتساوى صحة نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال نسخ مصدقة حسب الأصول من هذا الاتفاق الى حكومات الدول الموقعة عليه او المنضمة اليه .

واثباتا لذلك ، فان المرقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا ، قد وقعوا هذا الاتفاق .

حرر في ..... نسخ ، في .....
في اليوم ..... من شهر ..... عام ....

٣٤٨٤ (د — ٣٠) — نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٦١ دال (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٦ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة الى ان تتخذ كل الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تدابير فعّالة لعكس اتجاه الاندفاع في سباق الأسلحة النووية ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها بشأن مسيس الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية ، والى حظر تجارب الأسلحة النووية حظرا شاملا فعّالا ،

واذ تضع نصب عينيها انه لم يثبت بعد امكان التفريق بين تكنولوجيا الأسلحة النووية وتكنولوجيا اجهزة التفجير النووى للأغراض السلمية ، وبالتالي فان من غير الممكن في الوقت الحاضر استحداث اجهزة تفجير نووى للأغراض السلمية دون اكتساب قدرة في الوقت نفسه في مجال الأسلحة النووية ،

وادراكا منها ان تجريب التفجيرات النووية واستخداسها للأغراض السلمية يمكن ان تكون لهما آثار هامة في مجال مراقبة التسلح وذلك فيما يتعلق بانتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيتها لدى الدول غير الحائزة لها من قبل ، وكذلك ، في اطار القيود المفروضة على تجارب الأسلحة النووية ، فيما يتعلق بتطوير اعتدة الدول الحائزة للأسلحة النووية فعلا ،

ورغبة منها في تحقيق أقصى قدر ممكن من تبادل التكنولوجيا النووية والمواد النووية لنفع البشرية اقتصاديا واجتماعيا دون زيادة خطر تحويلها الى الأغراض العسكرية وما يستتبعه ذلك من خطر على سلم العالم وأمنه ،

واذ تلاحظ ان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي هي اطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٥٦) ، الحق في الحصول على الفوائد المحتملة من اى استخدام للتفجيرات النووية في الأغراض السلمية ، وذلك في ظل رقابة دولية ملائمة وعن طريق اجراءات دولية مناسبة بموجب اتفاق دولي خاص بواسطة هيئة دولية ملائمة تكون الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ممثلة فيها تمثيلا كافيا ، على النحو المشار اليه في المادة الخامسة من المعاهدة ،

واذ تلاحظ أيضا ان الفوائد المحتملة من استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية ، يمكن ان تتاح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي ليست اطرافا في معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، عن طريق ما تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية من خدمات التفجير النووى على النحو الذى تحدده المعاهدة ، وذلك في ظل رقابة دولية مناسبة وبمقتضى الاجراءات الدولية المناسبة التي تنص عليها المادة الخامسة من المعاهدة ، ووفقا للالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة ،

واذ تشير مرة اخرى الى البيانين اللذين أدلى بهما في الجلسة ١٥٧٧ التي عقدتها اللجنة الأولى بتاريخ ٣١ ايار/مايو ١٩٦٨ ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن احكام المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، وهي الأحكام المتعلقة بعقد اتفاق دولي خاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية (٥٧) ،

واقتناعا منها بالحاجة الى الاتفاق الدولي الخاص او الاتفاقات الدولية الخاصة المشار اليها في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للتفجيرات النووية ،

١ — تناشد مرة أخرى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الى بذل جهود متضافرة في كل المحافل الدولية الملائمة ، بقصد التوصل على وجه السرعة الى تدابير فعّالة لوقف سباق الأسلحة النووية ولمنع المزيد من انتشار تلك الأسلحة ؛

٢ — وتلاحظ مع التقدير بما يلي :

---

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د — ٢٢) ، المرفق .

(٥٧) أنظر A/C.1/1052 .

(أ) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن دراساتها عن الاستخدامات السلمية للتفجيرات النووية ، وجدواها ، وامكانية تحقيقها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتعلقة بالسلامة ، وهو التقرير الذى تضمن معلومات عن انشاء الوكالة للفريق الاستشارى المخصص لموضوع التفجيرات النووية للأغراض السلمية (٥٨) ؛

(ب) والفصل الوارد في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، والمتعلق بما يترتب على التفجيرات النووية السلمية من آثار على مراقبة التسلح ، في اطار حظر شامل للتجارب (٥٩) ؛

(ج) والاهتمام الذى أولاه مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، الذى عقده أطراف المعاهدة ، لدور التفجيرات النووية للأغراض السلمية كما هو منصوص عليه في تلك المعاهدة (٦٠) ؛

(د) وملاحظات الامين العام في مقدمة تقريره السنوى المقدم الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة (٦١) ؛

٣ — وتلاحظ النتائج التي خلص اليها مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة ، بشأن المادة الخامسة من المعاهدة ، وهي النتائج الواردة في الاعلان الختامي للمؤتمر الذى اقر باتفاق الآراء في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٥ (٦٢) ؛

٤ — وتلاحظ كذلك أن الوثائق الختامية للمؤتمر تضمنت مشروع قرار مقدم من ثماني دول حضرت المؤتمر (٦٣) يحث الحكومات الوديعة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على الشروع فورا في مشاورات مع كل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من اجل الوصول الى اتفاق على أنسب مكان وزمان لعقد اجتماع للأطراف بقصد ابرام الاتفاق الدولي الأساسي الخاص المشار اليه في المادة الخامسة من المعاهدة ؛

٥ — وتلاحظ في هذا الصدد انه ، وفقا للمعلومات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة ، بناء على الدعوة الموجهة اليهما في قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ دال (د — ٢٩) ، لم تجر بعد مشاورات لعقد الاتفاق الدولي الاساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، المشار اليه في المادة الخامسة من تلك المعاهدة ؛

---

(٥٨) A/10168 و Corr.1 و Add.1 .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/10027) ، الفقرات ٦٢ — ٧٨ .

(٦٠) انظر A/10215 ، المرفق .

(٦١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/10001/Add.1) ، الفرع 'ثامنا' .

(٦٢) A/C.1/1068 ، المرفق الأول .

(٦٣) انظر A/10215 ، المرفق ، الفقرة ٤ .

٦ — وتدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى ان يقدما الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق الامين العام ، معلومات عما عساهما اجرياه او يزمعان اجراءه من مشاورات لعقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، المشار اليه في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛

٧ — وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل ، في نطاق دائرة اختصاصها ، دراستها الحالية لجوانب الاستخدام السلمي للتفجيرات النووية ، التي أذن بها مجلس محافظي الوكالة بقراره الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٦٤) ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عما يحرز من تقدم في كل تلك المجالات ؛

٨ — وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يوالي ، عند نظره في وضع تفاصيل معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، استعراض ما للتفجيرات النووية للأغراض السلمية من آثار في مجال مراقبة التسلح ، بما في ذلك امكانية اساءة استخدام هذه التفجيرات للتحيل على اى حظر على تجريب الأسلحة النووية ؛

٩ — وتؤكد ضرورة العمل ، خاصة في اطار حظر التجارب الشامل ، على ألا يكون لأى تجريب او استخدام للتفجيرات النووية للأغراض السلمية اثر الاسهام في تجريب الأسلحة النووية او في تطوير اعتدة الدول الحائزة لهذه الأسلحة او في تمكين دول اخرى من اكتساب قدرة على اجراء التفجيرات النووية ؛

١٠ — وتدعو جميع الدول الأعضاء الى مد يد التأييد والمساعدة في انجاز هذه المهام .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان نزع السلاح هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ،

واذ يساورها عميق القلق لاستمرار سباق التسلح دون هوادة ولتزايد الانفاق العالمي على الأسلحة ،

واذ تشير الى انها طلبت ، في قرارها ٣٢٦ ألف (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، من الأمين العام والحكومات الافادة عن التدابير والخطوات التي تكون قد اتخذتها

---

(٦٤) انظر A/10168/Add.1 .

لكفالة الاعلان عن عقد نزع السلاح بقصد تعريف الجمهور بمقاصد هذا العقد واهدافه ، واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام في هذا الصدد (٦٥) ،

واذ تأسف لأنه لم يتحقق في السنوات الأخيرة أى تقدم هام في ميدان نزع السلاح ،

واذ تسلم ، بناء على ذلك ، بالحاجة الى متابعة المفاوضات بشأن نزع السلاح في محافل المفاوضات القائمة ،

وادراكا منها للحاجة الى استخدام الموارد المنفقة على سباق التسلح في الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، ولا سيما في البلدان النامية ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن للمجتمع الدولي بأسره مصلحة حيوية في بذل كل الجهود الممكنة لاحراز تقدم في السعي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية حازمة وفعّالة ، وبأن عليه مسؤولية مشتركة في بذل تلك الجهود ،

واذ تلاحظ ، لذلك ، الاعلان الذى أقره مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة الذى عقد في ليما في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ والداعي الى اتخاذ مبادرات جديدة على اساس عالمي لتشجيع التقدم في ميدان نزع السلاح (٦٦) ،

واذ ترى ان دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح بعيد عن أن يكون كافيا ، بالمقارنة مع الاحتياجات الراهنة ،

واذ تسلم بالحاجة الى تزويد جميع الدول الاعضاء بمعلومات اضافية ومحسنة عما يحدث في ميدان نزع السلاح من تطورات وتقدم ونتائج ذات صلة ،

واذ تلاحظ المسؤوليات المتزايدة الملقاة على كاهل شعبة شؤون نزع السلاح في الامانة العامة في مجال خدمة الاجتماعات والمؤتمرات المعنية بنزع السلاح ، وكذلك في تنفيذ المقررات التي تتخذها الجمعية العامة ، بما في ذلك طلبات الحصول على معلومات ودراسات وتقارير عن الامور المتصلة بنزع السلاح ،

واذ تلاحظ الاقتراح الذى قدمه الامين العام في مقدمة تقريره السنوى الى الجمعية العامة (٦٧) بالقيام باستعراض أساسي لدور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تدعو جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، بآرائها ومقترحاتها بشأن تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

---

(٦٥) A/10294 .

(٦٦) A/10217 و Corr.1 ، المرفق ، الصفحات ٣ - ٢٣ .

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/10001/Add.1) ، الفرع ' ثامنا ' .

٢ — وتقرر انشاء لجنة مخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح تكون تابعة للجمعية العامة ، ويفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء ، لتقوم باستعراض اساسي لدور الأمم المتحدة في ذلك الميدان ؛

٣ — وتقرر ان يركز الاستعراض فيما يركز ، على بحث ما يلي :

(أ) الطرق الجديدة التي من شأنها ان تحقق اجراءات انجع وتنظيم افضل للعمل في ميدان نزع السلاح مما يمكن الامم المتحدة من ممارسة دورها الكامل في مجهودات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

(ب) الطرق الكفيلة بتحسين ما لدى الامم المتحدة من وسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية ابقاء جميع الحكومات وكذلك الرأى العام العالمي ، على علم صحيح بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛

(ج) الطرق الكفيلة بتمكين الامانة العامة من ان تساعد ، عند الطلب ، الدول الاطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف ، في أداء واجبها في ضمان التطبيق الفعّال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام باستعراضات دورية مناسبة ؛

٤ — وترجو من الامين العام تقديم كل مساعدة ممكنة الى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة ؛

٥ — وترجو من اللجنة المخصصة ان تعقد دورة تنظيمية قصيرة لاتتجاوز مدتها اسبوعا في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ودورتين موضوعيتين لمدة اسبوعين في شهرى حزيران / يونيه وتموز / يوليه ١٩٧٦ ولمدة اسبوع في شهر ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، وان تقدم تقريرها ، متضمنا نتائج واقتراحات ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٦ — وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه " تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ والمتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٣٢ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ وقراريها ٣١٨٤ ألف و ٣١٨٤ جيم (د — ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ٣٢٦١ جيم (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تضع نصب عينيها ان الحكومتين المذكورتين اعلاه قد وافقتا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٣ على ان تبذلا جهودا جادة لكي يتم في عام ١٩٧٤ اعداد وتوقيع الاتفاق على التدابير الأوفى لتحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، وهو الاتفاق الذى دعا اليه الاتفاق المؤقت المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٢ ، وانهما قد اعربتا في تلك المناسبة عن عزمهما على اتباع ذلك بخفض هذه الأسلحة ،

واذ تلاحظ انه نتيجة لمناقشات جرت على اعلى مستوى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، ايضا ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، اكد الجانبان من جديد نيتهما في ابرام اتفاق على تحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية يسرى حتى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، واعلنا انهما سيسعيان الى اتمام هذا الاتفاق خلال السنة الجارية ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ أيضا انه قد اتفق في الاجتماع نفسه على تحديد حد اقصى لعدد ناقلات الأسلحة الاستراتيجية الهجومية النووية وكذلك حد اقصى لعدد ما يمكن تزويده من هذه الناقلات برؤوس متعددة قابلة للتوجيه الفردى ، وان الجانبين اعلنا ان هناك احتمالات مشجعة بأن يكتمل العمل في اعداد الاتفاق الجديد في ١٩٧٥ ، وأكدا انه سيشمل احكاما تقضي باجراء مفاوضات اخرى تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٩٨٠ — ١٩٨١ بشأن مسألة اجراء مزيد من التحديد للأسلحة الاستراتيجية وامكان تخفيضها خلال الفترة اللاحقة لعام ١٩٨٥ ،

واذ تشاطر تماما الرأى الذى أبداه الأمين العام بأن مفاوضات نزع السلاح تسير ببطء شديد جدا بالقياس الى الاخطار الواضحة التي تمثلها الاعتدة الحربية الهائلة من الأسلحة النووية ،

١ — تأسف لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنتين الاخيرتين من المفاوضات الثنائية بين حكومتى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية حول تحديد منظوماتهما من الأسلحة النووية الاستراتيجية ؛

٢ — وتعرب عن قلقها ازاء كون الحد الأقصى الذى حددته الدولتان لأنفسهما من الأسلحة النووية حدا عاليا جدا ، وازاء عدم وجود اى تحديد نوعي لهذه الأسلحة ، وازاء الجدول الزمني المتطاول الذى تتجه النية الى اعتماده للمفاوضة حول اجراء مزيد من التحديد للأعتدة النووية وامكان تخفيضها ، وازاء الحالة الناجمة عن ذلك ؛

٣ — وتحث من جديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على ان يوسعا نطاق مباحثاتهما لتحديد الاسلحة النووية ويعجلا بسيرها ، وتشدد مرة اخرى على ضرورة الوصول على وجه الاستعجال الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة وتخفيضات كبيرة لما يملكانه من منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووى ؛

٤ — وتكرر دعوتها السابقة لكلتا الحكومتين ان توالبا اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بسير مفاوضاتهما ونتائجها .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ازدياد المسؤوليات الملقاة على عاتق شعبة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة في مجال خدمة الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بنزع السلاح وكذلك في تنفيذ المقررات الصادرة عن الجمعية العامة ، بما فيها طلبات الحصول على معلومات ودراسات وتقارير عن الشؤون المتعلقة بنزع السلاح ،

واذ تلاحظ على الأخص ان عدد الجلسات المطلوب من شعبة شؤون نزع السلاح خدمتها ومقدار الوثائق المطلوب منها اعدادها قد تضاعفا خلال السنوات الأربع الأخيرة ،

ترجو من الامين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شعبة شؤون نزع السلاح ، بما في ذلك اضافة ما يلزم من موظفين لتضطلع الشعبة بكفاءة بمسؤولياتها التي ازدادت .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

هاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٠ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذى رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

واذ تلاحظ ان المادة السابعة من المعاهدة تنص على ما يلي :

" يعقد في جنيف بسويسرا ، بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه المعاهدة ، مؤتمر لأطراف المعاهدة يتولى دراسة كيفية تطبيق احكام هذه المعاهدة بقصد التأكد من ان مقاصد ديباجة المعاهدة واحكامها جار تحقيقها . وتؤخذ بعين الاعتبار في تلك الدراسة اية تطورات تكنولوجية تتصل بالموضوع . ويقرر هذا المؤتمر الدراسي ، وفقا لآراء اغلبية الأطراف الحاضرين ، ما اذا كان الامر يقتضي عقد مؤتمر دراسي آخر ومتى يكون عقده " ،

واذ تضع نصب عينيها انه في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٧ سيكون قد مضى على نفاذ المعاهدة خمس سنوات ، واذ تتوقع ان ينعقد مؤتمر الدراسة ، الذى دعت المعاهدة الى عقده ، بعد ذلك التاريخ بوقت قريب ،

١ — تلاحظ انه سيجرى ترتيب امر تشكيل لجنة تحضيرية من اطراف المعاهدة بعد اجراء اورات المناسبة ؛

٢ — وترجو من الامين العام ان يقدم ما يلزم من مساعدة وان يوفر ما يلزم من خدمات ، بما المحاضر الموجزة ، لمؤتمر الدراسة وللاعداد له ؛

٣ — وتشير الى ما أعربت عنه من امل في ان يتم الالتزام بالمعاهدة على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥